E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1999/L.57
20 April 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ١١(هـ) من جدول الأعمال

الحقوق المدنية والسياسية: التعصب الديني

الأرجنتين، إسبانيا*، استراليا*، إسرائيل*، ألبانيا*، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا*، آيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بوتسوانا، بولندا، بيرو، بيلاروس*، تونس، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، الدانمرك*، رومانيا، سلوفاكيا*، سلوفينيا* السويد*، سويسرا*، شيلي، غواتيمالا*، فرنسا، فنزويلا، فنلندا*، قبرص*، الكاميرون*، كرواتيا*، كندا، كوبا، كوستاريكا*، لاتفيا، لختنشتاين*، لكسمبرغ، ليتوانيا*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا*، هنغاريا*، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان*: مشروع قرار

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩٩٩/... تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد أخذت على نفسها، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عهداً بتعزيز وتشجيع احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بصورة عامة، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت به الجمعية إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير كذلك إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإلى الأحكام الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ تعيد تأكيد النداء الموجه من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الحكومات باتخاذ جميع التدابير المناسبة امتثالاً لالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة لنظمها القانونية بغية مواجهة التعصب والعنف المتصل به القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، تسليماً منها بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والتعبير والدين،

وإذ يثير جزعها حوادث التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك أعمال العنف والترحيب والإكراه المرتكبة بدوافع التعصب الديني والتي تحدث في كثير من أنحاء العالم وتهدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الزيادة في العنف والتمييز المرتكبين ضد الأقليات الدينية، بما في ذلك الأخذ بتشريعات تقييدية وتطبيق التدابير التشريعية والتدابير الأخرى تطبيقاً تعسفياً،

وإذ تؤكد على أن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد هو حق بعيد المدى وعميق الجذور، وأنه يشمل حرية الفكر فيما يتعلق بكافة المسائل، والاقتناع الشخصي والالتزام بأي دين أو معتقد، سواء أُبديت مظاهره فردياً أو مع جماعة من الأفراد،

١- ترحب بتقرير المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني (E/CN.4/1999/58 وAdd.1-2)؛

٢- تدين كافة أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٣- تشجع الجهود التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغية التنسيق في ميدان حقوق الإنسان بين أنشطة أجهزة وهيئات وآليات الأمم المتحدة المختصة التي تتناول جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٤- تحث الدول على:

(أ) أن تكفل أن توفر نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد، بما في ذلك توفيرها عن طريق إتاحة سبل انتصاف فعالة في الحالات التي يُنتهك فيها الحق في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك حرية المرء في تغيير دينه أو معتقده؛

(ب) أن تكفل، بوجه خاص، عدم حرمان أحد في دائرة ولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة أو من الحق في الحرية والأمن على شخصه، أو عدم تعرضه للتعذيب أو القبض أو الاحتجاز التعسفيين لنفس الأسباب؛

(ج) أن تتخذ، طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، جميع التدابير اللازمة لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف والترهيب والإكراه بدافع من التعصب القائم على الدين أو المعتقد، مع مراعاة الأقليات الدينية بوجه خاص بما في ذلك الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وتميّز ضد المرأة؛

(د) أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع بسبب من الدين أو المعتقد، وفي إنشاء وصيانة أماكن لهذه الأغراض؛

(هـ) أن تضمن أن يقوم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين، وموظفو الخدمة المدنية ورجال التعليم وغيرهم من الموظفين العموميين، أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية، باحترام الأديان والمعتقدات المختلفة وبعدم ممارسة التمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

(و) أن تبذل قصارى جهدها، وفقاً لتشريعها الوطني وطبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لضمان كامل الاحترام والحماية للأماكن والمواقع والمزارات الدينية؛

(ز) أن تعزز وتشجع، عن طريق التعليم وبوسائل أخرى، التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛

٥- تشدد، كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على أنه لا يجوز فرض قيود على حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد إلا إذا كانت القيود منصوصاً عليها في القانون، وكانت ضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وكانت تطبق على نحو لا يبطل الحق في حرية الفكر والوجدان والدين؛

٦- تشجع على الجهود المتواصلة التي يبذلها المقرر الخاص المعين لبحث الأحداث والإجراءات الحكومية في جميع أنحاء العالم التي تتعارض مع أحكام الإعلان والتوصية بتدابير علاجية حسبما يكون مناسباً؛

٧- تدعو المقرر الخاص إلى الإسهام على نحو فعال في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

٨- تشدد على الحاجة إلى أن يطبق المقرر الخاص، في عملية إعداد التقارير، منظوراً يراعي نوع الجنس، بطريق منها تحديد الإساءات التي تقع بسبب نوع الجنس، على أن يطبق هذا المنظور في عملية جمع المعلومات وفي التوصيات؛

٩- تدعو كافة الحكومات إلى التعاون بالكامل مع المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني وإلى الاستجابة على نحو مؤات للطلبات المقدمة من المقرر الخاص لزيارة بلدانها إلى النظر جدّيا في دعوته إلى زيارة بلدانها بغية تمكينه من الاضطلاع بولايته بشكل أكثر فعالية؛

١٠- ترحب بأعمال المقرر الخاص وتعرب من جديد عن الحاجة إلى توافر القدرة لديه على الاستجابة على نحو فعال لما يرد إليه من معلومات جديرة بالتصديق والثقة، وتدعوه إلى مواصلة التماس آراء وتعليقات الحكومات المعنية في إعداد تقريره، وإلى مواصلة القيام بأعماله في تكتم وموضوعية واستقلال؛

١١- تحيط علماً بطلب المقرر الخاص تغيير تسميته من "المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني" إلى "المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد"، وتقرر أن تنظر، في دورتها السادسة والخمسين، في النظر في تغيير تسميته؛

١٢- تسلّم بأن ممارسة التسامح وعدم التمييز من جانب جميع الجهات الفاعلة في المجتمع أمر ضروري لتحقيق أهداف الإعلان؛

١٣- تشجع وترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية، والهيئات والمجموعات الدينية، لتعزيز تنفيذ الإعلان؛

١٤- ترى أن من المرغوب فيه تعزيز أنشطة الأمم المتحدة الترويجية والإعلامية في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد، ومواصلة قيام مراكز الأمم المتحدة الإعلامية، والهيئات المهتمة الأخرى، بنشر نص الإعلان على أوسع نطاق ممكن، بأكبر عدد ممكن من اللغات المختلفة؛

١٥- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته، وتقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين؛

١٦- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

- - - - -